

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.7
2 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس إثر
مشاورات غير رسمية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)، وفي موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية^(٣)،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرئيسان التنفيذيان وهيئتا الإدارة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض إيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في التقارير السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات، على النحو الذي علق عليها مجلس مراجعي الحسابات في مرفقي تقريريه الحاليين،

١ - تعترف بأن مجلس مراجعي الحسابات يضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه في البند ٥-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعرب عن تقديرها لمجلس مراجعي الحسابات للتوصيات العملية المنحى والمحددة الواردة في تقريره؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5).

(٣) A/48/230.

٢ - توافق على التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر؛

٣ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداهـا بشأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية الامتثال للنظام المالي للأمم المتحدة ولاسيما البندين ٤-١ و ٣-٢؛

٥ - توافق على كل توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات؛

٦ - تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذ نظم أفضل في مجال الادارة المالية تسمح بانجاز برامجها على نحو فعال واقتصادي وخفض الافراط المستمر في الالتزام بالأموال.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرتين ٩ و ١٠ منه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤) عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٥)،

١ - تعترف بالدور الذي يؤديه مجلس مراجعي الحسابات في الاضطلاع بمراجعات شاملة ومالية لحسابات الأمم المتحدة ومنظمتها وبرامجها؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٤)، وتطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن ينظر في ذلك التقرير عند متابعتها لتوصياته في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(٤) A/48/516.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/47/5).

٣ - تلاحظ ببالغ القلق أنه، باستثناء حالات قليلة جدية بالثناء، لم يتخذ معظم منظمات الأمم المتحدة وبرامجها خطوات لمعالجة الطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢١١/٤٧؛

٤ - تحت الرؤساء التنفيذيين لمركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، على الامتثال الكامل للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢١١/٤٧؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٦ - تطلب من الرؤساء التنفيذيين، لدى إعداد التقارير المذكورة أعلاه، إيلاء اهتمام كبير لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المشتريات، واستخدام الخبراء الاستشاريين، والمساءلة عن الممتلكات في البعثات الميدانية، وفي هذا الصدد، تطلب كذلك من مجلس مراجعي الحسابات، لدى قيامه بمراجعة الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل؛

٧ - تطلب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في نفس الوقت الذي تقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بتزويد الجمعية العامة باستجاباتهم، وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ هذه التوصيات، مع جداول زمنية ملائمة؛

٨ - تطلب أيضا من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين أن يوجهوا الأنظار في هذه التقارير الى توصيات مجلس مراجعي الحسابات، التي سيحتاج تنفيذها الى اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقرريها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية^(٦)

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٦)

٢ - تحيط علما بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، وتطلب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أخذ هذه المعايير في الاعتبار عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - تحيط علما أيضا بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام، وتطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في دورتها الحادية والخمسين.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الأمم المتحدة ومعظم منظماتها وبرامجها لها فترة مالية مدتها سنتان، بينما لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات مدة عضوية طولها ثلاث سنوات،

تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلى أربع أو ست سنوات.

— — — — —